محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية : ٢٠١٩/٨١٨٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد د. مصطفى العساف

وعضوية القاضيين السيديين

داود طبيلة ، حسان العمايرة

المميز:- أمين سليمان محمد الغرابات.

وكيله المحامي معاذ الشوابكة.

المميز ضده:- مهدي عامر سلمان أبوغيث.

وكيلته المحامية رنده الموازرة.

بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق مأدبا بصفتها الاستئنافية في الدعوى رقم 660 / 2019 تاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ القاضي بفسخ القرار المستأنف (الصادر عن محكمة صلح حقوق مأدبا بالدعوى رقم ٢٠١٩/٤٢٧ بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧) وإلزام المستأنف بمبلغ ٦٧١٣,٧٥ ديناراً للمدعي مع تضمينه الرسوم ومبلغ (٦٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

وتتلخص أسباب التمييز فيما يلي:

١- لقد جاء قرار محكمة بداية حقوق مأدبا بصفتها الاستئنافية مخالفاً للأصول والقانون بإلزام المستأنف بمبلغ (٦٧١٣,٧٥) ديناراً ومبلغ (٦٠٠) دينار أتعاب محاماة.

٢- أخطأت المحكمة بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة وعدم التطبيق القانوني السليم على الوقائع والبينات .

٣- إن هنالك تناقض بالقرار بأن العقد لا يرتب شيئاً في ذمة الغير ولكن يجوز أن يكسبه حقاً وأنه لم يرد أن المدعي وافق على ذلك بالاضافة الى أن مواد القانون المدني المشار إليها بالقرار في غير محلها ولا يوجد تطبيق قانوني سليم لها على وقائع الدعوى.

٤- أخطأت المحكمة بالحكم على أن أجر المدعي الشهري ٣٠٠ دينار وليس ١٧٠ ديناراً وأنها قامت باحتساب الحقوق المطالب بها على أساسها بالإضافة إلى أن مبلغ العمولة لا يدخل في مفهوم الأجر.

٥- أخطأت المحكمة بالحكم على أن أجر المدعي الشهري ٣٠٠ دينار وليس ١٧٠ ديناراً على عكس ما أثبتته البينة بالإضافة إلى عدم صحة الخصومة والتناقض الواضح بلائحة الدعوى والمطالبات.

٦- أخطأت المحكمة بالحكم ببدل العمل الإضافي عن عمل ٤ ساعات يومياً وبدل إجازات سنوية وبدل أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية.

٧- أخطأت المحكمة بالحكم ببدل الإجازات وبدل مكافأة نهاية الخدمة وبدل العمل الإضافي ولم تقم بطرح و/أو خصم أيام العطل والأعياد والجمع والعطل الرسمية والدينية من العمل الإضافي وأنه قد ثبت بالبينة أنه استعمل إجازاته وأن عمله لم يكن مستمراً.

٨- جاءت وكالة وكيلة المدعي مخالفة للقانون والأصول وخالية من المطالبة من الحقوق العمالية والقيمة المطالب بها وكان على المحكمة رد الدعوى.

٩- أخطأت المحكمة بإلزام المستأنف بمبلغ ٦٠٠ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي مع أن المستأنف ضده قد خسر الجزء الأكبر من دعواه.

لهذه الأسباب طلب وكيل الجهة المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض الحكم المميز.

بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز.

القـــــــــــرار

بالتدقيـق والمداولة نجد أنه وبتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٠ أقام المدعي مهدي عامر سلمان أبو غيث لدى محكمة صلح حقوق مأدبا الدعوى رقم ٢٠١٦/٤٦٢ التي أصبح رقمها بعد الفسخ والإعادة ٢٠١٩/٤٢٧ بمواجهة المدعى عليه أمين سليمان محمد الغرابات.

موضوعها: مطالبة بحقوق عمالية.
قيمة الدعوى : (٢٣٣٥٠,٧٧٦) ديناراً.

مؤسساً دعواه على الوقائع التالية :

١- عمل المدعي لدى المدعى عليه في محل بيع الدواجن والواقع في مأدبا - طريق ماعين - بجانب محمص ابن كثير ، بموجب عقد شفهي غير محدد المدة من تاريخ ٢٠٠٩/١٠/١ ولغاية تاريخ ٢٠١٦/٦/١ براتب شهري مقداره ٣٠٠ دينار شامل عمولات البيع التي يتقاضاها.

٢- إن المدعي لم يستعمل إجازاته السنوية عن المدة التي عمل فيها لدى المدعى عليه عن كامل مدة العمل كما كان يعمل المدعي عملاً إضافياً حيث كان يعمل من الساعة السادسة صباحاً وحتى الساعة السادسة مساءً أي بواقع أربع ساعات عمل إضافي يومي كما كان المدعي يعمل في أيام العطل الرسمية وأيام الجمع عن كامل المدة التي عمل فيها بالإضافة إلى أيام الأعياد الدينية والأعياد الرسمية.

٣- لم يقم المدعى عليه بإشراك المدعي في المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي طيلة فترة عمله لديه.

٤- قام المدعى عليه بفصل المدعي من العمل دون توجيه إنذار له بترك العمل دون مبرر قانوني مما يجعله فصلاً تعسفياً بموجب أحكام القانون ونتيجة لذلك ترتب للمدعي الحقوق التالية:

- بدل شهر إشعار ٣٠٠ دينار.
- بدل فصل تعسفي ١٠٠٠ دينار.
- بدل عمل إضافي ١٢٩٩٥,٧٧٦ ديناراً.
- بدل أيام الجمع ٤٨٠٠ دينار.
- بدل إجازات سنوية ٨٠٠ دينار.
- بدل أيام العطل الرسمية والدينية ١٤٥٥ ديناراً.
- مكافأة نهاية الخدمة ٢٠٠٠ دينار.

٥- طالب المدعي المدعى عليه بدفع المبلغ المطالب به إلا أنه امتنع عن دفع الحقوق العمالية للمدعي.

وبنتيجة المحاكمة أمام محكمة الدرجة الأولى التي أصدرت بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧ حكمها القاضي بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ (٨٥٨٥,٧٥) ديناراً ورد المطالبة بالباقي وتضمينه المصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وإلزام المدعي بأن يدفع للمدعى عليه مبلغ (٦٠٠ دينار) أتعاب محاماة بعد إجراء التقاص.

لم يقبل المدعى عليه بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة بداية مأدبا بصفتها الاستئنافية حكمها الوجاهي رقم ٢٠١٩/٦٦٠ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ القاضي بفسخ الحكم المستأنف وإلزام المستأنف بأن يدفع للمدعي مبلغ (٦٧١٣,٧٥) ديناراً وتضمينه الرسوم ومبلغ (٦٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي.

لم يرتضِ المستأنف بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة بلائحته التمييزية المقدمة بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٧ والمبلغة لوكيل المميز ضده بالتاريخ ذاته والتي تقدمت باللائحة الجوابية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣.

وعن أسبباب التمييز:

وعن السبب الثامن ومفاده أن وكالة وكيلة المدعي مخالفة للقانون والأصول وخالية من المطالبة بالحقوق العمالية والقيمة المطالب بها.

وفي ذلك نجد أن الوكالة المعطاة من المدعي لمحاميته المحامية (رنده الموازرة) لا تعتبر بها جهالة فاحشة كونها تضمنت اسم الخصم واسم المحكمة وكذلك الخصوص الموكلة به وهي مطالبة عمالية والتي جميع الحقوق العمالية المستحقة للمدعي بذمة المدعى عليه والتي تم توضيحها ضمن لائحة دعوى المدعي مما يترتب على ذلك أن هذا السبب مستوجب الرد.

وعن السبب الأول نجد أن العبارات الواردة فيه جاءت عامة ومبهمة لم يبين فيها الطاعن أوجه مخالفة المحكمة الاستئنافية (في قرارها) للقانون والأصول حتى تتمكن محكمتنا من بسط رقابتها عليه مما يتعين معه الالتفات عن هذا السبب.

وعن السببين الثاني والثالث ومفادهما تخطئة المحكمة الاستئنافية بعدم رد الدعوى لعدم الخصومة كونها لم تأخذ ببينات المستأنف التي تثبتت أن علاقة العمل كانت مع شخص آخر وليس مع المميز.

في ذلك نجد أن لقاضي الموضوع الصلاحية التامة في وزن البينة وتقديرها وفقاً لأحكام المادتين ٣٣ و ٣٤ من قانون البينات دون رقابة عليها من محكمة التمييز في هذه المسألة الموضوعية طالما أنها تستند إلى بينة قانونية لها أصل ثابت في الدعوى وحيث إن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع قامت بوزن البينات المقدمة في الدعوى أن من قام بتعيين المدعي هو المدعى عليه أنه لم يرد في البينات ما يثبت أن الغير هو صاحب العمل أما ادعاء المدعى عليه أبرم مع الغير (المدعو جهاد) عقد ضمان للمحل الذي يعمل به المدعي فإن ذلك لا ينصرف إلى الغير (أي إلى المدعي) طالما لم يرد في الدعوى ما يشير إلى موافقة المدعي على تغيير صاحب العمل أو

علم بهذا التغيير وبالتالي فإن صاحب العمل بالنسبة للمدعي هو المدعى عليه مما ينبني على أن إقامة الدعوى العمالية بمواجهته متفقة وصحيح القانون وعليه فإن هذين السببين لا ينالان من حكمها ويتوجب ردهما.

وعن السببين الرابع والخامس ومفادهما تخطئة المحكمة باعتبار أن أجر المدعي الشهري ٣٠٠ دينار وليس ١٧٠ ديناراً.

في ذلك نجد أن محكمة الاستئناف أيدت محكمة الدرجة الأولى باعتبار أن راتب المدعي مع العمولة هو مبلغ (٣٠٠) دينار ومحكمتنا تؤيدها في اعتبار العمولة جزءً من الأجر إلا أننا نجد وبالرجوع إلى المذكرة المقدمة من المدعي بجلسة ٢٠١٨/١٢/١١ أنها تضمنت إقراراً من المدعي بأن مجموع الراتب الشهري (الثابت والعمولة) هو مبلغ ٢٨٠ ديناراً .

وحيث إن محكمة الاستئناف لم تراعِ ما سلف فإن قرارها باعتبار مجموع راتب المدعي ٣٠٠ دينار مخالف لما جاء بإقرار المدعي (المميز ضده) وبالتالي فإن هذين السببين يردان عليه ويتعين نقضهما.

وعن السببين السادس والسابع ومفادهما تخطئة المحكمة بالحكم ببدل عمل إضافي عن (٤) ساعات يومياً وبدل إجازات وبدل العطل الرسمية والأعياد الدينية.

في ذلك نجد أن محكمة الاستئناف بصفتها محكمة موضوع قامت باستعراض البينات المقدمة في الدعوى وتوصلت من خلالها إلى استحقاق المدعي لبدل الإجازات للفترة من ٢٠١٤/٦/٢٠ حتى تاريخ ٢٠١٦/٥/١ وكذلك استحقاقه لبدل مكافأة نهاية الخدمة عن مدة عمله البالغة خمس سنوات و (٥٨) يوماً وكذلك لبدل العمل الإضافي وأيضاً لبدل العطل الرسمية والأعياد الدينية بعد أن خصمت أيام الجمع وعطلة الوقفة وأيام عطلة عيد الفطر وعيد الأضحى وعطلة رأس السنة الهجرية وعيد الميلاد وسوء

الأحوال الجوية وعيد العمال وبعد حسم كافة العطل من الفترة لبدء عمل المدعي وحتى تاريخ ٢٠١٦/٥/١٣ وتوصلت إلى أن ما يستحقه مدة تزيد على ٢٣ يوماً كما اعتبرت أن هذه المدة (٢٣ يوماً) هي الواجب الحكم عنها على اعتبار أن مركز الطاعن لا يسوئ من طعنه فإننا نؤيدها فيما توصلت إليه من هذه الناحية ولكن بالنسبة لاحتساب بدلاً عن ذلك فإن قرارها مستوجب النقض على ضوء ما توصلت إليه من نتيجة ضمن ردنا على السببين الرابع والخامس من حيث مقدار الراتب وبالتالي فإن هذين السببين يردان على الحكم المميز من هذه الناحية مما يتعين نقضه.

وعن السبب التاسع نجد أن البحث في أتعاب المحاماة سابق لأوانه على ضوء ما توصلنا إليه من نتيجة ضمن ردنا على الأسباب الرابع والخامس والسادس والسابع.

وعن اللائحة الجوابية ففي ردنا على أسباب التمييز ما يكفي للرد عليها وتحاشياً للإطالة والتكرار نحيل إليه.

لهذا نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٤٤١ هـ الموافق ٢٠٢٠/٣/١٦م

عضـــو عضـــو القاضي المترئس

رئيس الديـوان

دقق / ر.ح